الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله

القضية عدد: **38140**
تاريخ القرار: **27 مارس 2010**

قرار تعقيبـــي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثالثة بالمحكمة الإداريّة
القرار الآتي بين:

المعقّبة

من جهة،

والمعقّب ضدّه: م القاطر : نائبه الأستاذ

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التّعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 14 جويلية 2006 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 38140 طعنا في الحكم الصّادر عن محكمة الاستئناف بقفصة تحت عدد 6671 بتاريخ 17 ماي 2005 والقاضي "بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بنقض قرار التّوظيف الإجباري المعترض عليه وإلغاء مفعوله وإعفاء الطّاعن من الخطيّة والإذن بإرجاع مالها المؤمّن إليه وحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف عليه".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه خضع بوصفه فلاّحا إلى مراجعة أوّليّة لوضعيّته الجبائيّة بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيّين والأقساط الاحتياطيّة والمعلوم على المؤسسّات الصّناعيّة أو التّجاريّة أو المهنيّة والأداء على التكوين المهني والخصم من المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على القيمة المضافة شملت الفترة الممتدّة من غرّة جانفي 2000 إلى أفريل2003 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 28 أوت 2003 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة للدّولة

قدره 7.118,830 دينارا أصلا وخطايا فاعترض عليه المطالب بالأداء أمام المحكمة الابتدائيّة بسيدي بوزيد التي أصدرت بتاريخ 2 سبتمبر 2004 حكما يقضي بقبول الاعتراض شكلا ورفضه أصلا وتأييد قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وإجراء العمل به" فاستأنف المعني بالأمر الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف بقفصة التي أصدرت حكمها موضوع الطعن الماثل والمبين منطوقه بالطالع.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة شرح أسباب الطّعن المدلى بها من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 8 أوت 2006 والرّامية بالخصوص إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضيّة إلى محكمة الاستئناف المختصّة ترابيّا لتنظر فيها بهيئة مجدّدة وحمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّه بالاستناد إلى ما يلي:

-**خرق أحكام الفصلين 47 و48 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة**: تعيب المعقّبة على محكمة الحكم المنتقد خرقها للفصلين المذكورين عندما انتهت إلى نقض الحكم الابتدائي المؤيّد لقرار التوظيف الإجباري لعدم ثبوت ممارسة المطالب بالأداء لأيّ نشاط فعلي ذلك أنّ الإدارة ليست ملزمة بإثبات أنّ المطالب بالأداء قد مارس نشاطا فعليّا وحقيقيّا حتّى تستصدر في شأنه قرارا في التوظيف الإجباري باعتبار أنّ أحكام الفصلين 47 و48 المذكورين وردت واضحة بخصوص توظيف الأداء وجوبا في صورة عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع التّصاريح الجبائيّة وليس في صورة ممارسة نشاطه.

II -ضعف التعليل: تعيب المعقّبة على محكمة الحكم المنتقد سوء تعليلها لحكمها عندما انتهت إلى نقض الحكم الابتدائي المؤيّد لقرار التوظيف الإجباري دون أن تبيّن السّند القانوني الذي أسّست عليه قضاءها ودون أن تتوفّر لديها وسائل إثبات قانونيّة كافية تدعم موقفها مخالفة بذلك الفصل 123 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة.

وبعد الاطّلاع على التقرير في الردّ على مستندات التعقيب المقدّم من الأستاذ عبد الرّحمان العزّوزي بتاريخ 9 أكتوبر 2006 والرّامي بالخصوص إلى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا واحتياطيّا رفضه أصلا بالاستناد إلى ما يلي:

في خصوص المطعن الأوّل المتعلّق بخرق أحكام الفصلين 47 و48 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة : قامت الإدارة بتطبيق الفصلين 47 و48 المذكورين دون أن تتأكد من ممارسة المعقّب ضدّه لنشاطه بصفة فعليّة إذ انّه قام بالتصريح بالوجود قصد إتمام ملفّه والحصول على قرض من البنك

الوطني الفلاحي لإنشاء معمل لصنع العلف المركّب والتّمتّع بامتيازات بعث مشاريع التنمية الجهويّة الفلاحيّة إلاّ أنّ مطلبه لم يحض بالقبول وكانت تصاريحه الجبائيّة طوال تلك الفترة سلبيّة تفيد عدم تحقيق أيّ دخل لانعدام النّشاط. إلاّ أنّ الإدارة قامت باستصدار قرار التّوظيف دون أن تتثبّت من ممارسة المطالب بالأداء لنشاطه أو تقيم الدّليل على وجوده ممّا يكون معه موقف محكمة الاستئناف سليما.

في خصوص المطعن الثاني المتعلّق بضعف التعليل: تعرّضت محكمة الحكم المنتقد بإطناب إلى جميع الجوانب الواقعيّة والقانونيّة المتعلّقة بالقضيّة وأجابت على كلّ الدّفوعات المثارة أمامها معلّلة حكمها تعليلا مستساغا بما له أصل ثابت بأوراق الملفّ.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح والمتمم بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 6 مارس 2010 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة ش بو ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بمستندات التعقيب، ولم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالقرار لجلسة يوم 27 مارس 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفع نائب المعقّب ضدّه برفض مطلب التعقيب شكلا لانطوائه على خطأ في عدد الحكم المطعون فيه عملا بأحكام الفصلين 130 و183 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة إذ أنّ الحكم المنتقد صدر تحت عدد 6671 في حين تسلّط مطلب التعقيب على الحكم عدد 37764.

وحيث اقتضى الفصل 183 من مجلّة المرافعات والتّجاريّة أنّه "يجب أن تحتوي عريضة الطّعن على جميع البيانات المتعلّقة بأسماء الخصوم ومقرّاتهم وبيان الحكم المطعون فيه وتاريخه والمحكمة التي أصدرته".

وحيث استقرّ فقه القضاء على أنّ البيانات الواجب توفّرها في مطلب التعقيب لا تهمّ النّظام العام بل تهمّ مصلحة الخصوم وأنّه طالما حصل للمعقّب ضدّه علم كاف بالحكم المنتقد وبموضوعه واتّصل بنسخة منه فإنّ ذلك يصحّح ما شاب المطلب من نقص.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى مطلب التعقيب أنّه ولئن انطوى على خطأ في عدد الحكم المنتقد إلاّ أنّه تضمّن ذكر منطوقه وتاريخه بشكل صحيح كما أورد وقائع القضيّة والمطاعن الموجّهة إلى الحكم بشكل مفصّل .

وحيث وطالما توصّل المعقّب ضدّه بمستندات التعقيب وتمكّن من الردّ عليها فإنّه لا وجه للتمسّك باختلال مطلب التعقيب لعدم حصول أيّ ضرر له من ذلك واتّجه ردّ هذا الدّفع.

وحيث يكون مطلب التّعقيب والحالة تلك قد قُدّم في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة مستوفيا لجميع أركانه الشّكليّة الجوهريّة لذلك فهو مقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصلين 47 و48 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الحكم المنتقد خرقها للفصلين المذكورين عندما انتهت إلى نقض الحكم الابتدائي المؤيّد لقرار التوظيف الإجباري لعدم ثبوت ممارسة المطالب بالأداء لأيّ نشاط فعلي ذلك أنّ الإدارة ليست ملزمة بإثبات أنّ المطالب بالأداء قد مارس نشاطا فعليّا وحقيقيّا حتّى تستصدر في شأنه قرارا في التوظيف الإجباري باعتبار أنّ أحكام الفصلين 47 و48 المذكورين وردت واضحة بخصوص توظيف الأداء وجوبا في صورة عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع التّصاريح الجبائيّة وليس في صورة ممارسة نشاطه.

وحيث نصّ الفصل 47 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة في فقرته الثّانية على أنّ "يوظّف الأداء وجوبا في صورة عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع التّصاريح الجبائيّة والعقود التي اقتضاها القانون لتوظيف الأداء في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التنبيه عليه بالطّرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلّة".

وحيث نصّ الفصل 48 من نفس المجلّة على أن "يوظّف الأداء وجوبا في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الثّانية من الفصل 47 من هذه المجلّة على أساس القرائن القانونيّة والفعليّة أو على أساس عناصر توظيف الأداء المضمّنة بآخر تصريح مودع...".

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى مظروفات الملفّ أن المطالب بالأداء أودع خلال سنة 1998 تصريحا بالوجود تحصّل بموجبه على معرّف جبائي يفيد ممارسته لنشاط صنع وبيع العلف المركّب، وذلك في إطار إعداده للوثائق اللازمة للحصول على قرض من البنك الوطني الفلاحي وعلى جملة الامتيازات المخوّلة لباعثي مشاريع التنمية الجهويّة. وقد قام المطالب بالأداء خلال سنتي 1999 و2000 بإيداع تصاريحه الجبائيّة التي كانت تفيد عدم تحقيقه لأيّ دخل.

وحيث أنّ المطلب الموجّه من المطالب بالأداء إلى البنك الوطني الفلاحي قصد الحصول على قرض لتمويل المشروع جوبه بالرّفض الأمر الذي أدّى إلى صدور قرار عن وزير الصّناعة بتاريخ 20 جوان 2000 تمّ بموجبه سحب الامتيازات الماليّة بعنوان تشجيع التنمية الجهويّة المسندة إلى المعني بالأمر وذلك لعدم إنجاز مشروع الاستثمار المصادق عليه.

وحيث قامت الإدارة، عند توقّف المطالب بالأداء عن إيداع تصاريحه الجبائيّة، بالتنبيه عليه بتاريخ 5 ماي 2003 ثمّ قامت بتوظيفه جبرا بموجب القرار الصّادر بتاريخ 28 أوت 2003 وذلك عملا بأحكام الفصل 47 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وحيث ولئن كانت الفصول المذكورة تخوّل للإدارة اعتماد طريقة التّوظيف الإجباري بصفة آليّة كلّما أخلّ المطالب بالأداء بواجب التصريح المحمول عليه فإنّ تلك الطّريقة تتمّ بناء على القرائن الواقعيّة والقانونيّة ومع مراعاة الجانب الواقعي للقانون الجبائي.

وحيث بالرّجوع إلى ملف النّزاع يتبيّن أنّ الإدارة أسّست توظيفها على قرينة وحيدة هي التصريح بالوجود المودع من المطالب بالأداء، إلاّ أنّ المعني بالأمر قام في المقابل بدحضها بتقديمه أمام محكمة الدّرجة الثّانية جملة من الوثائق التي تثبت عدم تحقيقه لأيّ دخل بسبب عدم إنجازه للمشروع موضوع التصريح بالوجود.

وحيث تبعا لما تقدّم يكون قضاء محكمة الاستئناف بنقض قرار التوظيف الإجباري في طريقه ولا ينطوي على أيّ خرق للفصلين 47 و48 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة واتّجه لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلّق بضعف التعليل:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الحكم المنتقد سوء تعليلها لحكمها عندما انتهت إلى نقض الحكم الابتدائي المؤيّد لقرار التوظيف الإجباري دون أن تبيّن السّند القانوني الذي أسّست عليه قضاءها ودون أن تتوفّر لديها وسائل إثبات قانونيّة كافية تدعم موقفها مخالفة بذلك الفصل 123 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة.

وحيث استقرّ فقه القضاء على أنّ واجب تعليل الأحكام يقتضي من المحكمة بيان الأسباب الواقعيّة والقانونيّة التي أدّت إلى تشكيل قناعتها على نحو يمكّن قاضي التعقيب من تسليط رقابته عليها.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى الحكم المنتقد أنّ المحكمة استندت في نقضها للحكم الابتدائي المؤيّد لقرار التّوظيف الإجباري إلى أنّ الإدارة لم تثبت أنّ المطالب بالأداء مارس نشاطا فعليّا وحقيقيّا وأنّ عمليّة فتح الباتيندة كانت لإتمام الملفّ الرّامي إلى الحصول على قرض والتمتّع بالامتيازات وكان حكمها بذلك معلّلا تعليلا كافيا واتّجه ردّ المطعن الماثل لعدم وجاهته.

ولهذه الأسباب

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثالثة برئاسة السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة المستشارين السّيّدة : ك والسيّد : الع

وتلي علنا بجلسة يوم 27 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة نبيلة مساعد.

الرئيس الأوّل

غازي الجريبي

المستشارة المقررة

بو